

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن مراقبة العمل (يهودا والسامرة) (رقم 152) 5742 - 1981
تصريح مراقبة العمل (تعديل رقم 7)

طبقا للصلاحيه المخوله لي بموجب المادة 9 للامر بشأن مراقبة العمل (يهودا والسامرة) (رقم 952) 5742 - 1981 ،
انني اصدر ما يلي :

تعديل المادة 2 في المادة 2 من التصريح لمراقبة العمل (يهودا والسامرة) 5742 - 1981 فيما
يلي - التصريح العام ، الفقرة (2) - تمحى -

تعليمات موثقه 2 . بالرغم مما ذكر في التصريح العام ، في الفقرة التي تبدأ من 25 تموز 5744 (25
تموز 1984) والتي تنتهي في يوم 6 كسليف 5745 (1 تشرين ثان 1984) ،
يسري التصريح العام بالتغييرات المفصلة كما يلي :

(1) (أ) التصريح المقرر في المادة 12 من التصريح العام يشترط بان تتوفر
الشروط التاليه :

(1) بشأن انواع الاستيراد التي حددها المراقب ، لا تستورد سلح ولا يدفع
ثمنهم الا اذا اعطي اعتماد موزعين او اعتماد آخر حدده المراقب لهذا
الشان لتمويل الاستيراد بالمبلغ وبالشروط التي حددها .

(2) الدفع بدل استيراد السلع يتم فقط مقابل مستندات باعتماد مستندي
، او باعتماد موزعين او بعمله اجنبيه التي اخرجت من المنطقه كما هو
مذكور في المادة 12 (ب) (2) وبشروط ان تدفع سلفات مقابل الاستيراد .

(ب) المذكور في الفقرة (أ) (1) لا يسري على استيراد سلح توفرت فيها احدي
الشروط التاليه :

(1) فتح بشانه اعتماد مستندي قبل 24 تموز 5744 (24 تموز 1984)
وبشروط ان الدفع مقابل السلع يتم بالشروط وبالمواعيد التي حددت بشروط
الاعتماد المستندي الاصليه .

(2) تم استيراد البضائع للمنطقه قبل سريان هذا التصريح وتوفرت الشروط
التي حددها المراقب لهذا الشان .

(ج) المذكور في الفقرة (أ) (2) لا يسري على دفع سلفات حدد في شروط
الاعتماد المستندي الذي فتح قبل 24 تموز 5744 (24 تموز 1984) .

(2) (أ) لا يحق للذي يقيم في المنطقه ان يستوفي الدين الذي استلمه بعمله
اجنبيه من مواطن اجنبي ما عدا اعتماد موزعين ، الا بالمواعيد التي عليه
ان يتجزء الدفع بهم حسب شروط عقد القرض كما كانت ساريه المفعول
بموعد استلامه والتي اخبرت للمراقب بواسطة التاجر المرخص في حين
استلام الدين .

(ب) لا يحق للذي يقيم في المنطقه ان يستوفي اعتماد موزعين استلمه من
مواطن اجنبي او قرض بعمله اجنبيه من تاجر مرخص ، قبل مواعيد الاستيفاء
الذي بهم يجب عليه انجاو الدفع بموجب شروط عقد القرض كما كانت ساريه
المفعول في موعد استلامه .